ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفاة
وبه سبع صائل وله ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وامره ومن دخل الحرم بصيد ارسله
ورد بيعه ان بقي وان اجري كبيع المحرم صيدا لا صيدا معه
اذا احرم ومن ارسله صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا
ضمن وان قتل محرم صيد محرم فكل يجزي ورجع اخذه على قاتله
وما به دم على المفرد فعلى القارن دمان الا بجواز الوقت
غير محرم صيدا قتله محرمان واحد ولو قتل صيد الحرم حلالان
بيع المحرم صيدا او شراؤه باطل ولو ذبح محرم ولو اكل محرم
قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولده ظبية اخرجت من الحرم وماتا

غرمهما

غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه **فصل** ان احصر المحرم
بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين
يوم الذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي الحج لا ويذبحه تحل وعليه ان
حل من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج
وعمرتان وان زال احصاره وامكنه ادراك الهدي والحج
توجه والا لا ان تحلل ومنع عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما
لا ومن عجز فالحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونوى
عنه ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على الحاج
وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق
الحج عنه من منزل آمره ثلث ما بقي لا من حيث مات ولا يجوز
للهدي الا جائز التضحية واكل من هدي التطوع او متعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1